

الاشغال الشاقة المؤبدة عقوبة تهديد رئيس الجمهورية



الثلاثاء 7 أغسطس 2012 12:08 م

مادة 99 من قانون العقوبات المصري:-
"يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من لجأ إلى العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على اداء عمل من خصائصه قانوناً او على الامتناع عنه وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا وقع الفعل على وزيراً او على نائب وزير او على احد اعضاء مجلس الشعب"